كتاب فصل القضاء في فقه الرضا للسيد الاجل العلامة السيد حسن الصدر

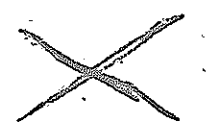
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فصل القضاء في فقه الرضا للسيد الاجل العلامة السيد حسن الصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كاشف الحجاب عن متشابهات الكتاب بتبيين المصطفى
في الخطاب ومن عنده علم الكتاب والراسخين في العلم من آله الانجاب
عليهم صلوات رب الارباب ونحمده حمد الشاكرين على التوفيق للاهتداء
اما صاحب الكتاب المشتهر في هذه الاعصار بالفقه الرضوي الذي صار
معركة للاراء بين اولي الالباب وكتبوا في تحقيقه الكتابات مختصرات ومطولات
منفردات ومنضمات ولم تكن الا ظنونات اوهم اليها التوهمات
والشبهات حتى كثرت فيه المقالات والتمحلات فمن مثبت للنسبة
ببعض العلامات ونافٍ لها بالاستبعادات ومتوقف لبعض المشتركات
من تلك الترجيحات وبين جازم بانه رسالة الشرايع التي كتبها علي بن موسى بن بابويه
لابنه او مقارب ولما حيث قوي انه لبعض من لا يعرفه من القدماء ولما اراد
الله جل جلاله كشف على يد احقر عباده الراجي فضل ربه ذي المنن ابي محمد الحسن بن الهادي من آل السيد الجامع
صدر الدين حسن الموسوي العاملي الكاظمي هذه الدلالات وعلائم الهدى
الى الحق والهدايات حتى يصح المثل السائر كم ترك الاول للآخر ورأيت
ان اكتب الدلالة عليه في هذه الاوراق وسميتها فصل القضاء في الكتاب المشتهر

١٣٦٨



بفقه الرضا ليتضح قول القائل يوجد في الاسقاط ما لا يوجد في الاسفاط واني
وان كنت الاخير زمانه لآت بما لم تستطعه الاوائل وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم فاعلم انه الكتاب المعروف عند المتقدمين بكتاب
التكليف لمحمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن ابي العزاقر صنفه ايام استقامته
وكانت الطائفة تعمل به وترويه عنه وممن رواه عنه واخذه منه شيخ القميين
علي بن موسى بن بابويه وجعله الاصل لرسالة الشرايع التي كتبها لابنه الصدوق
والصدوق ره يرويه عن ابيه عنه والشيخ المفيد يرويه عن الشيخ الصدوق عن ابيه
عنه والشيخ الطوسي يرويه عن مشايخه الاربع عن الصدوق عن ابيه عنه ولما حمله
الحسد لابي القاسم الحسين بن روح خرج عن المذهب ثم غلا وظهرت منه مقالات
منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرجت فيه التوقيعات من الناحية المقدسة بعد ان
كان مستقيم الطريقة متقدما في اصحابنا كما ستعرف تفصيل القول في ذلك كله
وكشف الحجاب عن وجه الكتاب موضوعا وحكما يقع في مقامات المقام الاول
في الدلالات والعلامات المنتجة بالبرهان اتحاد الكتاب المشهور بالفقه
الرضوي مع كتاب التكليف المذكور لوجود اشياء في الفقه الرضوي في
محكيه في كتب الشيوخ عن كتاب التكليف وانفراد الشلمغاني بوضعها
وكذبها

وكذبها في كتاب التكليف وانها لم تكن لغيره بل لكذبها هو في كتاب
التكليف بنص الشيوخ الحجج عليها وعلى موضعها من ذلك الكتاب
وهي على الوصف المنصوص موجودة في الكتاب المشهور بفقه الرضا ع من الشيوخ منهم
منها ما في باب الشهادات من الفقه الرضوي قال ما لفظه عن العالم انه قال
اذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له من البينة
عليه الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد فسألته
عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده
لئلا يتوى حق امرئ مسلم اقول قد من الله علي ان رأيت في المسلك الاول
من الباب الاول من كتاب غوالي اللئالي لابن ابي جمهور رواية هذا الحديث
بهذا اللفظ عن نفس كتاب التكليف قال وروي في كتاب التكليف لابن
ابي العزاقر رواه عن العالم انه قال من شهد على مؤمن بما يثلمه وذكر الحديث
الذي هو ثاني احاديث باب الشهادات في الفقه الرضوي ثم قال بلا فصل
وروى ايضا صاحب هذا الكتاب عن العالم انه قال اذا كان لاخيك المؤمن
على رجل حق فدفعه عنه ولم يكن له بينة الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة
رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم

على مثل ما يشهد له لئلا يتوى حق امرء مسلم انتهى وهذا الذي قبله المنقول
من نفس كتاب التكليف هو لفظ ما في الكتاب المعروف بالرضوي بلا زيادة
ولا نقيصة وقد من الله جل جلاله علي بالوقوف على هذا التنصيص وعلى
هذه الشهادة بقي علينا بيان ما يدل على انحصار الحديث في كتاب
التكليف حتى يتم البرهان قال الشيخ في كتاب الغيبة واخبرني جماعة
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود وابي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه انهما قالا مما اخطا محمد بن علي في المذهب في باب الشهادات
انه روى عن العالم انه قال اذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه
ولم يكن له من البينة عليه الا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت الى الشاهد
فسألته عن شهادته فاذا اقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل
ما يشهد عنده لئلا يتوى حق امرء مسلم واللفظ لابن بابويه وقال هذا
كذب منه ولسنا نعرف ذلك وقال في موضع اخر كذب فيه انتهى ما في كتاب
الغيبة بلفظه فالذي كذبه محمد بن علي في باب الشهادة عين ما في باب الشهادات
من الكتاب المعروف بالفقه الرضوي بالعيان والوجدان وهو في كتاب التكليف
مع ما قبله بشهادة هؤلاء الاعيان وقد انحصر وضعه في كتاب التكليف بشهادة
الشيوخ

الشيوخ الاعلام فيثبت الاتحاد بلا ارتياب فان قلت لو كانت الشهادة على
انه في كتاب التكليف وانه من موضوعات نفس الشلمغاني بالبينة الثابتة
لا بالخبر الموحد لتم البرهان قلت هذا المولى ابو القاسم الحجة قبل الحجة عليه السلام
والشيخ الطوسي والعلامة وابن داود والشهيدان يشهدون بما يتم به المراد ثم
قال الشيخ في كتاب الغيبة اخبرني الحسين بن ابراهيم عن احمد بن علي بن نوح عن ابي نصر
هبة الله بن محمد بن احمد قال حدثني ابو عبد الله الحسين بن احمد الحامدي البزاز المعروف
بغلام ابي علي بن جعفر المعروف بابن رهومة النوبختي وكان شيخا مستورا قال
سمعت روح بن ابي القاسم بن روح يقول لما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب
التكليف قال الشيخ يعني ابا القاسم رضه اطلبوه الي لانظره فجاؤوا به
فقراه من اوله الى اخره فقال ما فيه شيء الا وقد روي عن الائمة الا
موضعين او ثلاثة فانه كذب عليهم في روايتها لعنه الله انتهى والتقريب ان
المتيقن منها حديثه في الشهادة بغير العلم الذي نص الشيوخ على انه كذب
فيه ورووه بلفظه ما في الكتاب وصار كنار على علم حتى استثناه كل
من روى كتاب التكليف قال الشيخ في الفهرست عند ترجمته وله من الكتب
التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف واخبرنا به جماعة عن محمد بن علي بن الحسين

يعني ابن بابويه عن ابيه عن محمد بن علي الشلمغاني الا حديثا منه في باب الشهادة
انه يجوز للرجل ان يشهد لاخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم وقال العلامة في
الخلاصة عند ذكره وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف
رواه المفيد ره الا حديثا منه في باب الشهادات انه يجوز للرجل ان يشهد
لاخيه اذا كان له شاهد واحد من غير علم وقال ابن ادريس في السرائر ما لفظه
قال محمد بن ادريس ثم ان هذا يؤدي الى ان يشهد الانسان لاخيه الثقة بقوله
فيكون مصيرا الى مذهب ابن ابي العزاقر الغالي الذي اودعه كتاب التكليف
وهو معروف وقد ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين وقال اروي الكتاب
وذكر من رواه عنه واستثنى هذا الحديث فانه قال اروية الا حديثا واحدا
وهو انه يجوز ان يشهد الانسان لاخيه بقوله نعوذ بالله من سوء التوفيق
ومن هذا القول وقال الشهيد في اللمعة في اخر الفصل الاول من كتاب الشهادات
ما لفظه ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي اذا كان اخا في الله
معهود الصدق فقد اخطأ في نقله نعم هو مذهب محمد بن علي العزاقري
من الغلاة وقال الشهيد الثاني في شرح قوله فقد اخطأ في نقله لاجماعهم
على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني

ابن ابي

ابن ابي العزاقري نسبة الى ابي العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء
اخيرا من الغلاة لعنه الله ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان
هذا الرجل الملعون كان منهم اولا وصنف كتابا وسماه كتاب التكليف
وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهرت منه مقالات منكرة فبرئت
الشيعة منه وخرجت فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد
ابي القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى
هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم
بريئون منه وذكر الشيخ المفيد انه ليس في الكتاب ما يخالف سوى
هذه المسئلة انتهى فهذه شهادة الشيخ في الفهرست والعلامة في
صه باستثناء الشيوخ هذا الحديث المختص بكتاب التكليف ثم شهادة
ابن ادريس والشهيدين بتفرد صاحب كتاب التكليف بهذه المقالة
في باب الشهادات فيكون ذلك من المتفق من الموضعين والثلاثة
المنصوص على كذبه فيها فيه فيعلم من ذلك انه ليس في غير كتاب
التكليف من كتب الشيعة هذه المقالة وانها من مختصات كتاب
التكليف وهي موجودة في هذا الكتاب المعروف بالرضوي بالفظ

المروي عن كتاب التكليف في غوالي اللئالي وفي كتاب الغيبة للشيخ
كما تقدم ومن غريب الاتفاقات عثوري على ما سمعته عن غوالي
اللئالي من روايته للحديثين من نفس كتاب التكليف حتى لا يبقى بعد
الوقوف على اختصاص احدهما بكتاب التكليف لا في قول القائل
ولا شك لمتامل وهذا ايضا من الاتفاقات العجيبة لان ابن ابي جمهور
لو لم يرو الحديث المختص بكتاب التكليف بعد الحديث الذي رواه عن
كتاب التكليف لكان يمكن ان يقال ان كتاب التكليف غير هذا الكتاب
الرضوي لاحتمال انهما اتفقا في الرواية واللفظ في رواية هذا الحديث
لكن لما عقبه بقوله وروى ايضا صاحب هذا الكتاب وذكر الحديث
المختص في باب الشهادات في كتاب التكليف بنص الشيوخ ووجدناهما
انهما في الرضوي كذلك بلفظه في باب الشهادات متعاقبين انتج
العلم بالاتحاد بلا ارتياب كما هو ظاهر لكل مستقيم منصف وكذلك
روايتا الشيخ في كتاب الغيبة ينتجان الاتحاد لان روايته عن المولى
ابي القاسم بن روح المتقدمة نص على ان في كتاب التكليف حديثا
موضوعا كذب به صاحب الكتاب بنفسه وروايته الاخرى عن الحسين بن بابويه

اخ

اخي الصدوق وعينت المكذوب فيه وشخصت موضعه ولفظه
وهو بالعيان بعينه ولفظه في الموضع المنصوص عليه اعني في
باب الشهادات في الفقه الرضوي بلا زيادة ولا نقصان فتعين
الاتحاد لان الاحتمالات الباقية في نفسها خمسة احدها ان
يكون حديث جواز الشهادة بغير علم الموجود في باب الشهادة في
الفقه الرضوي ماخوذا من كتاب التكليف وثانيها ان يكون
الموجود في باب الشهادة في كتاب التكليف بنص الشيوخ ماخوذا من
الرضوي وثالثها ان يكونا اثنين وكل منهما ماخوذ من ثالث
ورابعها ان يكون ما في الرضوي ماخوذا مما اخذ منه ما في كتاب
التكليف وخامسها ان يكون ما في كتاب التكليف ماخوذا مما اخذ
منه ما في الرضوي والوجوه الخمسة كلها باطلة اما الاول فلانه بناء عليه
لا بد ان يكون جامع الرضوي متاخرا عن الشلمغاني وفي [illegible]
يخرج المتاخر من كتاب التكليف حديثا هو كان على علم في الكذب
والوضع فلا يمكن فلا يمكن ان يخرجه منه وهو لا يعرف صاحبه فان ذلك

لا يظن بمسلم ومع العلم به لا يخفى عليه حال هذا الحديث واستثناء الشيخ
له وكل من راجع الفهارست في ترجمة صاحب كتاب التكليف علم ١٠١
استثنائهم لهذا الحديث بالخصوص فلا يخرجه المتأخر عنه بعد هذا
ابدا الا مع التنبيه والتصريح بالمرسل له واما مع ذلك فيقول مطلق
كلام في الفقه الرضوي فلا يصح لاحد من اهل العلم واحتمال دسه
في كتاب الرضوي يدفعه شهرته بالوضع من الشلمغاني واما باقي
الاحتمالات فيبطلها ما عرفت من نص الشيوخ على انه من مختصات
كتاب التكليف لمحمد بن علي الشلمغاني وانه كذب منه لا من غيره كما عرفت
فليس الا الاتحاد ومن الدلالات على الاتحاد ايضا ان جماعة من متقدمي
الاصحاب حكوا عن الشلمغاني في تحديد الكر انه ما لا يتحرك جنباه
بطرح حجر في وسطه وانه خلاف الاجماع فيعلم من هذا الاجماع
انه من مختصات كتاب التكليف وانه لم يذهب اليه احد منا وهو
موجود في هذا الكتاب المشتهر بالرضوي بعينه قال
والعلامة في ذلك اي الكر ان تاخذ الحجر فترمي به في وسطه فان
بلغت امواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وان لم تبلغ فهو الكر انتهى
فلم يبق

أخرجه كما فعله ابن جمهور

فلم يبق الا احتمال ان هذه المحكيات عن كتاب التكليف المنصوص
على انه ما وردها وغير المنصوص عليه كلها مدسوسة في الرضوي وقد
عرفت وجه دفع هذا الاحتمال على كل حال سيما وكان الدس لها
نفس الشلمغاني بعد انحرافه او آخر مثله متاخر عنه وعلى تقديره لا ينبغي
اعتبارها اصلا لان هذا الاحتمال جار في كل ما فيه الا ما يوجد مثله
في الكتب المعتبرة والعاقل لا يعبأ بهذا الاحتمال لاصالة عدم التحريف
وعدم الزيادة وعدم التصحيف ونظائرها من الاصول الجارية في
الالفاظ عند العلماء واظن ان الموضع الثالث الذي استثناه مولانا
ابو القاسم الحسين بن روح نظر الله مرقده وجهه من كتاب التكليف ونص
انه لم يروه عن الائمة ع وانما هو من الشلمغاني نفسه ما يوجد في هذا الكتاب
من قوله وان غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما فان ذلك يجزيك
لانك قد اتيت باكثر ما عليك وقد ذكر الله الجميع في القران المسح والغسل
قوله تع وارجلكم الى الكعبين اراد به الغسل بفتح اللام وقوله وارجلكم بكسر
اللام اراد به المسح وكلاهما جائزان مرضيان الغسل والمسح انتهى وقد
رايت بخط السيد الفاضل المتبحر علي بن احمد الصدر المعروف بالسيد علي خان ره

المدني شارح الصحيفة حاشية على هذه العبارة هذه صورتها بلفظه هذا
خلاف لما اجمعت عليه الفرقة الناجية الامامية ولم ار هذا المذهب في
كتاب من كتب الامامية سوى هذا الكتاب وحمله على التقية بعيد جدا
اذ لا مظنة لها هنا وهو مذهب ابن عربي من العامة في فتوحاته
وكتب على الصدر السيد المدني الامامي كان الله له والعجب كل العجب من مولانا ثقة
الاسلام النوري انه عثر على ما عثرنا عليه ولم يتنبه الى حقيقة الحال
فانه قدس سره في باب عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور في مستدرك الوسائل
ذكر ما لفظه عوالي اللئالي نقلا عن كتاب التكليف لابن ابي العزاقر
عن العالم انه قال من شهد على مؤمن الى اخر الحديث ثم قال فقه الرضا
عن العالم مثله ولم يخرج هذا الحديث الثاني الذي ذكره صاحب عوالي المخصوص صح
اللئالي بنصه بعينه عن كتاب التكليف ولكن اخرجه في باب النوادر عن الفقه
الرضوي لا عن العوالي عن كتاب التكليف كما صنع في الحديث الاول ولم ينقل
بعد اخراجه ما هو العادة عوالي اللئالي عن كتاب التكليف مثله كما هي
عادته والحديثان في عوالي اللئالي متعاقبان في محل واحد واعجب من
ذلك انه قدس سره بعد نقله بلفظه عن الفقه الرضوي دون العوالي وتركه
الاشارة الى وجوده في العوالي من كتاب التكليف قال بلا فصل ما لفظه
الشيخ

الشيخ في كتاب الغيبة خبر في الحسين بن ابرهيم الى اخر ما تقدم نقله هنا
من نقل حديث الشيخ للكلام الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رض لما قرأ
كتاب التكليف والحديث الاخر عن الشيخ ابي الحسن محمد بن احمد بن داود وابي عبد الله
الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه انهما قالا مما اخطأ محمد بن علي في باب
الشهادة انه روى عن العالم الى اخر ما تقدم عن كتاب الغيبة فما ادري ما اراد
من نقل هذين الحديثين المتعلقين بحال كتاب التكليف وان صاحبه وضع
فيه هذا الحديث كذبا منه بعد نقله له عن الفقه الرضوي دون العوالي باللفظ
المحكي في العوالي عن كتاب التكليف فان اراد قدس سره التنبيه على وضعه وانه حديث مكذوب
فلم لم يلتفت الى ان واضعه محمد بن علي الشلمغاني لا غيره كما نقله عن الشيخ عن كتاب
الغيبة ووجده في عوالي اللئالي منقولا من كتاب التكليف هو والذي نقله
في باب عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وهما في الكتاب الذي يسميه
بالفقه الرضوي فان لم يلتفت الى الاتحاد فما عساه يقول وهل يبقى له
غير احتمال ان يكون الحديث المكذوب في كتاب التكليف مدسوسا في كتاب
الفقه الرضوي من بعد زمن صاحب كتاب التكليف ان لم يكن هو بعينه
وح لا يبقى وثوق في شيء من مختصات كتاب الفقه الرضوي لاحتمال كونها مدسوسة فيه
وان لم يحتمل الدس فلا بد ان يحكم انه كتاب التكليف ولا غرو فقد غفل قبله الشيخ ...

لما سبقتهم الشبهة وكم له من نظير فقد نسبوا كتاب جامع الاخبار للصدوق وهو للشعيري وكتاب البدع لميثم البحراني وهو لعلي بن احمد الكوفي ودعائم الاسلام للصدوق وهو للقاضي نعمان المصري وكتاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول للعلامة الحلي وهو للسيد حيدر الآملي وكتاب عيون المعجزات للسيد المرتضى وهو للحسين بن عبد الوهاب المعاصر للسيد وكتاب المجموع الرائق للشيخ الصدوق وهو للسيد هبة الله الى غير ذلك مما لا يخفى على الخبير بالفهارس فتدبر المقام الثاني في كشف الحجاب عن الشبهة التي اوهمت ان الكتاب للامام تاليفا او املاء وتلك على نوعين منها توهمات من عبائر نفس الكتاب ومنها شبه خارجية اما النوع الاول فقد حصرها بعضهم في ثمانية الاول ما في اول الكتاب من قوله يقول عبد الله علي بن موسى الرضا والجواب عنه من وجهين الاول ان ما فيه هذه العبارة الا قوله ومن علينا بالثواب كان في الصفحة الاولى من اصل النسخة وآخر الصفحة لفظة ومن علينا بالثواب ثم انخرمت الورقة اليسرى من ذلك الكتاب ولذا لا يرتبط بما بعده من قوله لكنها الحنيفية التي قال الله تعالى لنبيه اتبع ملة ابراهيم حنيفا وهي عشرة سنن خمسة في الراس وخمسة في الجسد فاما التي في الراس فالفرق والمضمضة والاستنشاق الى آخره فانه من مقدمات باب الوضوء وذلك

في التوحيد والمعرفة فمن المحتمل ان يكون الورقة من نسخة كانت للامام الرضا وتفرقت اوراقها في طي ورق التكليف وكتاب النوادر وامتزجت في ورق المجموع كما ان كتاب التكليف ناقص الاول قطعا فكان آخر ورقة اليمنى من نسخة الامام ع لفظة بالثواب واول سطر من اليسرى من ورق كتاب التكليف لفظة لكنها الحنيفية فلم يلتفتوا الى عدم الارتباط وعدم ولاء الاوراق فظنوه كتابا واحدا للامام الرضا ع ثم رايت السيد الاجل السيد علي خان شارح الصحيفة المكي الذي كانت النسخة المكية في خزانة كتبه يذكر على هامش قوله في النسخة ومن علينا بالثواب ما لفظه بخط يده ثم انخرقت الورقة اليسرى ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى قول الحمد لله بهذا صار ما احتملته في غاية القوة ولا تستبعد الغفلة في ذلك فقد غفلوا عن امتزاج نوادر احمد بن محمد بن عيسى بالكتاب وحسبوه منه ولم يتنبه لذلك من اصحاب هذه المقالة ولا من غيرهم الا بعض افاضل العصر وبعد تنبهه لذلك لم يلتفت الى انها المبوبة التي نص الشيوخ على ان الذي بوبها شيخ الكليني داود بن كورة احد من يروي عنهم الكليني بلا واسطة فلا يحتمل ان يكون الكتاب الذي جاء به السيد من مكة واخذه من اهل قم منتسخا عن خط الرضا لتاخر ابن كورة وان يكن عليه في بعض المواضع

خط الرضا فهو على اول ورق ذلك المجموع المشتمل وله على جزء من نسخة الامام ع
وعلى كتاب التكليف وعلى كتاب النوادر وظنوه كتابا واحدا الوجه
الثاني نقول انه لو كانت الاولى من اصل الكتاب وكان كتابا واحدا
وسقطت الورقة ليسرى منها المراد بعلي بن موسى الشيخ المعظم ابو الحسن علي
بن موسى بن بابويه والد الشيخ محمد بن علي الصدوق القمي لانه الذي يروي
عن ابن ابي العزاقر الشلمغاني كتاب التكليف والشيوخ يروونه عنه عن الشلمغاني
كما نص عليه اهل الفهارس كالشيخ في الفهرست والعلامة في صه وغيرهم وهذه
طريقة القدماء من المحدثين العامة والخاصة يذكرون راوي الكتاب في اوله
لكن يؤيد الوجه الاول بل يعينه اني رايت نسخة من مصباح الكفعمي
في اخرها فوائد بخط السيد علي خان المكي كان من جملتها نقل بعض
العبائر من هذا الكتاب وبعد ما انتهى نقله قال ما نصه في ظهر هذا
الكتاب المنقول منه ما نصه صح لاحمد بن جعفر بن محمد بن محمد بن زيد الشهيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ولابنه جعفر واخيه محمد واحمد وهو
الملقب بالسكين والبر ما ورد وهو ابو جعفر الزيدي نسبا وصح ليحيى بن
الحسن الحسيني وكتبه علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب النقيب اليهم في محرم لسنة ثلث ومائتين للهجرة بمدينة مرو ولله الحمد انتهى

فاذا

فاذا كان هذا في ظهر النسخة فالورقة الاولى من النسخة التي فيها علي بن موسى
هو من الجزء الذي املاه الامام ع فليس الا ما ذكرت من تمام ما بعدها
وامتزجه باوراق كتاب التكليف وكتاب النوادر الثاني من العبائر ما في
بعض الاعمال قال ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي التي ضرب فيها
جدنا امير المؤمنين اقول هذا من تتمة ما حكاه عن ابي عبد الله قال و
كان ابو عبد الله ع يقول اذا صام الرجل ثلثة وعشرين يوما من شهر
رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره وليلة تسعة عشر من
شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين فوهم لكن
السبق بالشبهة يغطي عين الشمس الثالث من تلك العبائر
ما في كتاب الزكوة وروي عن العالم في تقديم الزكوة وتاخيرها
اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجب
عليك لا ان تؤخرها اقول قال الصدوق في باب الاصناف التي تجب
عليهم الزكوة ما لفظه قد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر
وستة الى اخر ما في الكتاب حتى بيان معنى الحديث على طوله فلو كان المتكلم
هو الرضا لقال روى الامام عن ابيه كما هي عادته في سائر الموارد

لكنه يدري ان صاحب الكتاب يخرج الحديث بلفظ الراوي حتى يعرف الناظر
الممارس من اي اصل اخذه ومن اي كتاب اخرجه لاشتهار تلك الاصول
والكتب في تلك الاعصار ومعرفة الطائفة بها وباصطلاح اربابها
كما انا اليوم اذا وجدنا حديثا اوله عدة من اصحابنا نعرف انه من كلام
ثقة الاسلام الكليني واذا وجدنا حديثا اوله احمد بن محمد بن يحيى
نعرف انه من كلام الشيخ والذي لحديث تقديم الزكوة والخمس اما
على جعفر او نحوه فلا تتوهم الرابع من تلك العبائر ما في باب الربا
والسلم والدين والغيبة روى حديث اللؤلؤة ثم قال وقد امرني ابي
ففعلت ما هكذا تورد يا سعد الابل بل روى خبر اللؤلؤة ثم قال
وروي في خبر اخر مثله لا باس وقد امرني ابي ففعلت مثل هذا
فهو من تتمة كلام نافي الباس لا من كلام المصنف الخامس ما في باب الخمس
وقال جل وعلا واعلموا انما غنمتم الاية فتطول علينا امتنانا منه
ورحمة اقول هذه من تتمة الحديث قيل للعالم ما ايسر ما يدخل به العبد
النار قال ان ياكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم قال جل وعلا و
اعلموا انما غنمتم الى اخر الاية وتطول علينا بذلك امتنانا منه ورحمة
لكن

لكن اذا سبق الذهن بالشبهة اخذته الاوهام يمينا وشمالا ولو خلي
وطبعه من المحال عادة ان يتوهم هذه التوهمات السادس ما في باب
النوادر المروي عن العالم ان رجلا سئله فقال يا بن رسول الله علمني
ما يجمع لي خير الدنيا والاخرة ولا تطول علي فقال لا تغضب
واروي ان رجلا سئله عما يجمع خير الدنيا والاخرة قال لا تكذب
وسئلني رجل عن ذلك فقلت خالف نفسك اقول كيف يدل
قوله وسئلني رجل عن ذلك على انه الامام اقصاه ان يكون
متقدما في الطائفة وهذا النجاشي في حس والعلامة في الخلاصة
والشيخ في الفهرست يقولون في ترجمة الشلمغاني ما لفظه وكان متقدما
في اصحابنا فحمله الحسد لابي القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب
فهو كان بحيث يامل الرياسة على كل الامامية ويكون حجة على الكل
من قبل الحجة فلا يبعد ان يسئله سائل عن ذلك السابع من تلك
العبائر ما في اواخر وما ندوم به نحن معاشر اهل البيت باب
دعاء الوتر وما يقال فيه لا اله الخ اقول الظاهر ان هذه وما بعده
ليس من الكتاب بل من ملحقات الكتاب ولا يدري من الملحق

قد ذكرنا حديثا في اواخر الكتاب عن كتاب الفقيه ينقل ههنا ان شاء الله

وان فرض انه منه فلا دلالة فيه اما قوله وما نداوم به نحن معاشر
اهل البيت فاخرج للفظ الحديث كما هي عادته واما قوله وما يقال
فيه الخ فاما ان يكون من كلام المصنف لان التامل في هذا الدعاء
والتدبر في عباراته يعطي انه كلام ملفق من الادعية الماثورة
لبعض علماء الغيبة لا للامام فانه يقول فيه اللهم فتمم قائم ال محمد
واظهر دعوته برضا من ال محمد اللهم اظهر رايته و
قو عزمه وعجل خروجه فان قوله واظهر دعوته برضا
من ال محمد وقوله وعجل خروجه ظاهر فيما قلت من انه
دعاء من هو في عصر الغيبة او ان لفظ ولاة او لفظ موالي
سقط من بين لفظ معاشر ولفظ اهل البيت والاصل كان
مما نداوم به نحن معاشر موالي اهل البيت او ولاة اهل البيت
او شيعة اهل البيت والاول اظهر الثامن ما في كتاب الحج من
قوله وقال ابي ان اسما بنت عميس الخ وفيه ايضا وليس الموقف
هو الجبل وكان ابي يقف حيث يبيت وفيه ايضا ابي عن جدي عن
ابيه قال رايت علي بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل وفيه
ايضا

ايضا وقال ابي من قبل امرئته قبل طواف النساء الخ ابي وكان بالخروج
الى مكة اياكم والاطعمة التي فيها الزعفران الخ وفيه ايضا قال ابي رجل
افاض من عرفات الخ وذكر بعده احكاما مصدرة بقوله قال ابي
وفيه ايضا ابي العالم انا سمعته يقول عند غروب الشمس اللهم اعتق رقبتي
من النار اقول كل ما ذكر لا يوجد في باب الحج من الكتاب وانما هو
في كتاب الحج من نوادر بن محمد بن عيسى فان اخر ابواب الكتاب باب
القضاء والمشية والارادة فيه خاتمة مفصلة طويلة والموجود و
الموجود من النوادر باب فضل صوم شعبان ووصله برمضان واول كتاب
الحج الذي فيه هذه العبارة صفوان بن يحيى عن معاوية عن عمار عن ابي بصير
وذكر حديثا وفيه كلما ذكره الثامن وكله ماخوذ من كتاب جعفر بن بشير البجلي
الثقة فان له كتابا ينسب الى الصادق يرويه الامام الرضا عن ابيه عنه ع كان
واحمد بن محمد بن عيسى يذكر في نوادره لفظ ما في الاصول والكتب حتى يعرف
الممارس موضع الحديث من الاصل وهذه عادته في كل كتابه والمتاخرون
تاهوا في اوديه غربته وسد عليهم الامر في هذا الكتاب المسبوق بالشهرة والا
كيف يخفى على من لم يسبق ذهنه بشيء ان الكتاب على غير منهاج الثاني
لانه جرد الروايات عن السند وسرد المتون بطريق التصنيف والتبوي

وذكر الاشباه والنظائر في الفروع على نهج ساير المصنفين في تلك الطبقة على من
بابويه وغيره والكتاب الثاني كتاب روايه واسناد يبدأ بذكر من يخرج الحديث
من اصله وكتابه وبالجملة ان الله ليست مناسك الحج في غاية الاستقصاء
في كل من الكتابين على نهجين كل على نهج ساير ابوابه هذا على طريق الروايه و
الاسناد وذلك على طريق المتن والدرايه والافتاء فكيف يتوهم انهما من
كتاب واحد بل انا اظن ان حصص كتاب الحج المذكور كتاب مستقل
غير النوادر ايضا لانه كتاب معنون بكتاب الحج وساير النوادر هي الباب لا الكتاب
وقرينة اخرى ان موضع هذا الكتاب بعد باب الطلاق من النوادر وليس
بموضعه كما لا يخفى والله العالم بحقيقة الحال التاسع من تلك العباير ما في باب
غسل الميت واروي ان علي بن الحسين لما مات قال ابو جعفر لقد كنت اكره ان
انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل
يده وغسل جسده ثم دعا بام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه عورته
وكذلك فعلت انا بابي انتهى اقول قوله وكذلك فعلت انا بابي جزء من
الروايه وتوهم ما قدم من حكاية الباقر لهذه الليلة وانه فعل بابيه كما فعل الباقر
لانه من كلام المصنف وكانه ابو عبد الله الصادق فعل ذلك لما مات ابوه
الباقر او انه الكاظم او ابو محمد العسكري ولا تنطبق على الرضا على كل حال
لان المغسل لابيه بحسب الظاهر غيره وهو من حيث لا يعرفونه ببغداد
العاشر

العاشر من تلك العباير ما في باب الصوم قال واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
في ذلك فقال قوم نصوم وقال قوم لا نصوم الى ان قال ونحن نفطر في الحالين
جميعا فان قوله ونحن نفطر دل على انه ممن هو قوله حجه انتهى اقول نحن يعني
معاشر الشيعة الامامية الخاصة قبال قول العامة بالصوم مطلقا او في خصوص
السفر دون المرض وهذه غاية الظهور ولا احتمال اهل اللسان ارادة من نحو هذا
شخص بنفسه الحادي عشر ما في باب البدع والرد عليه قال روي انه قرئ بين يدي
العالم قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فقال انما عنى
ابصار القلوب وهي الاوهام فقال تعالى لا تدرك الاوهام كيفيته
وهو يدرك كل وهم اما عيون البشر فلا تلحقه لانه لا يحد ولا يوصف هذا
ما نحن عليه كلنا انتهى اقول ان لم يكن قوله هذا ما نحن عليه كلنا من المروي
فالمراد به بيان الاتفاق من الشيعة بانواعهم على نفي الرؤية عن الله وهو الاظهر
وكيف كان لا دلالة له على المدعى الثاني عشر قوله في باب حديث النفس بعد
روايته حديث الرفع ما لفظه ذلك خطه اقول ليس كذلك بل في النسخ ذلك
ذلك حظه اي ذلك حظ المؤمن عند الله جل جلاله حيث رفع عنه هذه الاشياء
التي يبتلى بها غالبا ولو سلمنا كان على خلاف المدعى ادل لان قوله ذلك خطه
من كلام المعصوم فهو غير الامام ولعل المصنف وجد الحديث في توقيع ابي محمد
او الحجة بخطه وعلى اي حال لا دلالة له على المدعى كما هو ظاهر هذا ما رايته من المولى
ثقة الاسلام النوري مستدلا به في فوائد المستدرك واما النوع الثاني من الشبه

التي ذهبت الى ان يكون للامام عليه السلام تأليفا او املاء فالعمدة عندهم منها اثنان الاول
ان السيد الثقة الفاضل القاضي امير حسين اخبر بان هذا الكتاب له عليه السلام و
اخبره بذلك ثقتان من اهل قم وهذا خبر صحيح فينبغي تصديقه والعمل به
اقول انما يقبل الخبر والبينة اذا علم الاستناد فيهما الى الحس دون الحدس ونحن
نعلم ان السيد المذكور ومن حكى عنهم ونقلوا له لم يستندوا في اخبارهم الى غير
الوجادة والكتابة التي كانت على ظهر اول المجموع وذكر علي بن موسى الرضا
في اول المجموع فصاروا يرونه كله مصنفا للامام مع انه كتب متعددة قطعا
كما ستعرف فاذا عرفنا ان مستند الخبر لا ينتهي الى الحس بل الى غير الحس لا يكون
لنا بنفسه حجة لجواز الخطأ في المستند كما عرفنا منهم بعد التامل في جميع هذا الكتاب
من اوله الى اخره فانا وجدنا اول صفحة من اصل تلك النسخ التي عندهم روايات في التوحيد
والمعرفة واخر ما في الصفحة الاولى لفظ ومن عليهم بالثواب ثم انخرمت الورقة
اليسرى كما نص على ذلك السيد علي خان شارح الصحيفة متصلة بمقدمات الوضوء
من كتاب التكليف وابواب عديدة من كتاب النوادر منها مختلطة به وجلها
متمايزة عنه لا اول لها كما تقدم بعض القول في ذلك بالعيان ان الموجود من
النوادر مبوب ولا مبوب له غير داود بن كورة احد مشايخ الكليني كما نص عليه
الشيوخ في كتب الفهارست ولم يلتفت السيد ولا من نقل له ولا المجلسي
الناقل عن السيد امير حسين الى هذه الخصوصيات فحدسنا انهم لما راوا اول
ما في اول ورق الكتاب من التسمية ما على ظهره من الكتابات ظنوه كتابا واحدا
ولم يلتفتوا

ولم يلتفتوا الى انقطاع ذلك وعدم ارتباطه بما بعده او انه ساقط الوسط كما
لم يلتفتوا الى ما في اخره من النوادر وبنوا على انه كتاب واحد وانه للامام
الرضا عليه السلام لان اوله علي بن موسى وعباراته كما عرفت توهم انه الامام حتى وهمت
من العلماء وخصوصا اذ كان على ظهره الخطوط والاجازات المنقولة فتوهم
القميان انه للامام الرضا عليه السلام وحكوا ذلك للقاضي امير حسين فاذا جاز ذلك
سقطت الشهادة عن الاعتبار ولم تدخل في الخبر الموجب للعمل وهذا التحرير
منا ليس بعزيز فان جماعة ممن وصل اليهم الكتاب كلما تنبهنا له فان بعض
المعاصرين عرف اختلاطه بالنوادر ولولا ثقة الاسلام النوري بعد تنبيهه له ثم
لم يعرف كل ذلك بل زعم كتاب الحج منه وليس كذلك كما عرفت شرح القول فيه في
الوجه الثامن من تلك العبائر ولم اعرف من تنبه الى عدم الارتباط في اوله
كما عرفت ولو كان كتابا بين الائمة الاول كتاب الفقه والثاني النوادر لم تكن شهادة
حسية لان علي بن موسى مشترك في الاسم والكنية بين الشيخ ابي الحسن علي بن موسى
راوي التكليف عن محمد بن علي بن ابي العزاقر الشلمغاني وبين الامام ولا معين لان
عادة الرواة في كتب الحديث ان يبدؤا في اول الكتاب باسم راويه عن جامعه كما
ترى في اول الكافي والبصائر والمحاسن وسائر الاصول التي وصلت الينا فتوهم
السيد القاضي انه الامام علي بن موسى وعند الاستنساخ زاد هو والقميان لفظ الرضا
واخبروا بذلك ثم كتب النساخ على هذا النهج استنادا الى ذلك الخبر وبالجملة فالجواب
عدم ثبوت كونه خبرا حسيا حتى يحتج به الثاني من ذينك الامرين الذين اوجبا الشبهة

على صحيح النسبة الى الامام ما ذكره ثقة الاسلام في فوائد مستدرك الوسائل وكانها اعظم
مستنده لانها لو تمت وصحت لخرج الكتاب عن الوجادة ويصير له رواية كما ستعرف
وحاصل الشبهة ان المولى الشيخ عبد الله الشهير بالافندي بعد ذكره
لسلسلة السيد علي خان شارح الصحيفة ومنهم احمد بن السكين
قال قدس سره ما لفظه ثم اعلم ان احمد السكين وقد يقال احمد
بن السكين هذا الذي قد كان في عهد مولانا الرضا عم صلوات الله
عليه وكان مقربا عنده في الغاية وقد كتب الرضا عم لاجله
فقه الرضا عم وهذا الكتاب بخط الرضا موجود في الطائف بمكة
المعظمة في جملة كتب السيد المذكور التي بقيت في بلاد مكة وهذه النسخة
بالخط الكوفي وتاريخها سنة مائتين من الهجرة اجازات العلماء و
خطوطهم وقد ذكر الامير غياث الدين المذكور نفسه ايضا في بعض
اجازاته بخط هذه النسخة ثم اجاز هذا الكتاب لبعض الافاضل
وتلك الاجازة بخطه ايضا موجودة في جملة كتب السيد علي خان
عند اولاده بشيراز انتهى قال ثقة الاسلام النوري بعد نقله
لذلك وفيما ذكره فوائد الاولى ان هذه النسخة التي صرح انها
كانت

كانت بخطه غير النسخة التي كانت في قم كما لا يخفى الثانية انها ايضا
كانت معلمة باجازات العلماء والثالثة ان النسخة كانت عند جده
الاعلى الامير غياث الدين الى ان قال فقول بعض السادة ان اول
من ذهب الى ذلك اي كون الكتاب من تاليفه عم واصر في ترويجه
رجل فاضل محدث كان يقال له القاضي مير حسين وهو الذي
اظهر هذا الكتاب وجاء به من مكة المشرفة الى اصبهان
في عصر المجلسيين وارهما اياه ومن قبل ذلك لم يوجد منه عين
ولا اثر بين محققي اصحابنا انتهى ناش من عدم الاطلاع وقلة
التجسس انتهى اقول يا سبحان الله هذا الاستدلال من اغرب ما يكون
من ينفي ان للرضا كتبا ونسخا يرويها عنه عدة من الرواة فليكن
منها كتابه لابن السكين لكن الكلام ان ما بايدينا من المجموع هو
هو ذلك ام لا واي مقدمة من كلام الملا عبد الله تدل على
الشهادة باتحاد ما بايدينا مع النسخة التي كانت بخط الامام عم
الرضا عم لا والله لا تدل بشيء من الدلالات الثلاث بل صرح في
رياض في الفصل الخامس بما لفظه واما الفقه الرضوي فقد مر في

ترجمة السيد مير حسين الحق انه بعينه كتاب الرسالة المعروفة لعلي
بن موسى بن بابويه القمي الى ولده محمد بن علي وان الاشتباه نشأ
من اشتراك اسم الرضا معه وكونهما ابا الحسن علي بن موسى فتامل
انتهى وذكر مثل هذا في ترجمة السيد مير حسين وابسط وقبله ذكر
في ترجمة ناصر حسين فلو كانت هي النسخة التي راها بمكة في خزانة
كتب السيد علي خان لما صح له مثل هذا الكلام فهذا يشهد
ان النسخة التي راها بمكة غير هذا الكتاب فلا وجه للاستدلال
بما نقله في ترجمة السيد علي خان على هذا الكتاب كما هو ظاهر فان
قلت ان السيد بحر العلوم في الفوائد نقل انه وجد في خزانة الرضا
بخراسان نسخة من هذا الكتاب وعليها ان الامام الرضا صنف هذا
الكتاب لمحمد بن السكين وان اصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الامام
وكان بالخط الكوفي فنقله الميرزا محمد الى الخط المعروف والظاهر
انها استنسخت من النسخة التي كانت عند السيد علي خان واباه
ومحمد تصحيف احمد فيثبت الاتحاد والسيد يقول وجدت نسخة
من هذا الكتاب فيكون ما بايدينا مطابقا لذلك قلت لا يعقل
ان يكون

ان يكون كل ما بايدينا كان بخط الامام الرضا عليه السلام لاختلاطه بنوادر
احمد بن محمد بن عيسى بالوجدان والعيان ولا يعقل كيف يمكن ان يكون
كل ما عد ابواب نوادر احمد بن محمد بخطه عليه السلام لوجود حديث الشلمغاني
المتقدم في باب الشهادات وقد نص الشيوخ انه من مختصات كتاب
التكليف فلا يعقل ان يكون بخط الامام الرضا عليه السلام فاجل الوجوه ما
ذكرنا من ان النسخة كانت ناقصة كانت في اول المجموع للامام الرضا عليه السلام
فتوهم المتوهم الناظر ان الكل كتاب واحد والسيد لم يشهد بالمطابقة
غير انه راى نسخة تسمى فقه الرضا فظنها الكتاب ولم يثبت عند السيد
ان الكتاب صادر من الامام بل صرح بالعدم في الفائدة التي عقدها
لبيان حال الكتاب قال عند الكلام في حجيته وعد مسالك الناس
في الخبر ما لفظه لعدم ثبوت الكتاب من الامام من جهة العلم واليقين
ولا بالنقل المتصل بالثقات المحدثين الى ان قال ومنهم من يقول بحجية
كل خبر غير معلوم الكذب او مظنونه ولا شك ان هذا الكتاب منه انتهى
موضع الحاجة من نقل كلامه فلا شهادة للسيد في هذا المقام لا عليه ولا حجية

بمطابقة هذا الكتاب للنسخة التي كانت بخط الرضا ع واحتمال الاخر ان
النسخة المكية كانت بخط علي بن موسى بن بابويه راوي كتاب التكليف
عن المؤلف وانتسابه الى الرضا ع غلط نشأ من اشتراك اسم والده
فظن انه لعلي بن موسى الرضا حتى اضاف لفظة الرضا ولعل محمد بن
السكين او احمد بن السكين من اعيان عصر محمد بن علي المصنف وصنف
الكتاب له وكتب ذلك علي بن موسى بن بابويه راوي على ظهر الكتاب الكتاب
او في اوله وكان بالخط الكوفي فالناسخ الاول توهم التوهم المذكور
وشاع هذا التوهم حتى صار يعرف بكتاب الفقه الرضوي والاقوى
عندي هو الاول والله العالم بحقيقة الحال المقام الثالث في وجه
اعتماد الصدوقين والمفيد على هذا الكتاب حتى وقعت اكثر فتاويهم
لفتاويه وعباراتهم في المقنع والمقنعة ورسالة الشرائع لعباراته خصوصا
رسالة الشرائع فان اكثر عباراتها عبارته حتى ظن انه الرسالة بعينها
ويشهد على ذلك جماعة قال في الفصول ان كثيرا من فتاوى الصدوقين
مطابقة في اللفظ وموافقة في العبارة لاسيما عبارة الشرائع وان جملة
من روايات الفقيه التي ترك فيها الاسناد موجودة في الكتاب ومثله
مقنعه

مقنعة المفيد وقال العلامة المجلسي ما لفظه واكثر عباراته موافق لما ذكره
الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند
وما يذكره والده في رسالته اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا
ولا يعلم مستندها مذكورة فيه وقال التقي المجلسي في شرحه على الفقيه
كان في فوائد العلامة الشريف بحر العلوم ما لفظه ثم لما تذكرت فيه
ظهر لي ان الكتاب كان عند الصدوق وابيه وكلما ذكره علي بن
بابويه في رسالته الى ابنه فهو عبارته الا نادرا وكلما ذكره الصدوق
في هذا الكتاب بدون السند فهو ايضا عبارته الى ان قال والظاهر
ان هذا الكتاب كان موجودا عند المفيد ايضا وقال في شرحه
الفارسي على الفقيه ما ترجمته الظاهر ان علي بن بابويه اخذ هذه
العبارات وسائر عباراته في رسالته الى ولده من كتاب الفقه الرضوي
بل اكثر عبارات الصدوق التي يفتي بمضمونها ولم يسندها الى الرواية
كانها من هذا الكتاب انتهى موضع الحاجة من كلامه ووجه اعتمادهم
على الكتاب علمهم بصدور ما فيه عن الائمة بالطرق الصحيحة الحسية واتفاق المعصومين

الطائفة على العمل به اما الطرق فمنه الابواب الحجج في الدين من قبل الحجة
على ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الصحيح عن الشيخ ابي
القاسم الحسين بن روح انه لما قرأه من اوله الى اخره قال ما فيه
شيء الا وقد روي عن الائمة عم الى اخر ما تقدم نقله ونصه
الاخر قال شيخنا العلامة المرتضى الانصاري عند الاستدلال
بالاخبار على حجية خبر الواحد ما لفظه ومثل ما في كتاب
الغيبة بسنده الصحيح الى عبد الله الكوفي خادم الشيخ ابي
القاسم الحسين بن روح حيث سئله اصحابه عن كتب الشلمغاني
فقال الشيخ اقول فيها ما قاله العسكري في كتب بني فضال حيث
قالوا ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء قال خذوا ما رووا
وذروا ما رأوا فانه دل بمورده على جواز الاخذ بكتب بني فضال
وبعدم الفصل على كتب غيرهم من الثقات ورواياتهم ولهذا
ان الشيخ الجليل المذكور الذي لا يظن به القول في الدين بغير السماع
من الامام قال اقول في كتب الشلمغاني ما قاله العسكري في كتب بني
فضال

فضال مع ان هذا الكلام بظاهره قياس باطل انتهى بل ظاهر
الشهادة بصدور رواياته عن الائمة كروايات بني فضال
التي اخبر العسكري بصدورها واما عمل الطائفة برواياته
وكتبه فقد نقله الشيخ في العدة قال واما ما ترويه الغلاة
والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فان كانوا ممن عرف لهم
حال الاستقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة
وترك ما رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة
بما رواه ابو الخطاب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال
التخليط وكذلك القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي
العزاقر انتهى وكفى شاهدا لهما ما في ترجمة الشلمغاني في جش
وصه وكان مستقيم الطريقة متقدما في اصحابنا فحمله الحسد لابي
القاسم الحسين بن روح على ترك المذهب الخ وقد نص الشيخ
في الفهرست والعلامة في صه على انه صنف كتاب التكليف في حال
استقامته قال الشيخ محمد بن علي الشلمغاني يكنى ابا جعفر ويعرف بابن ابي

العز قد له كتب وروايات وكان مستقيم الطريقة ثم تغير وظهرت
منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد
وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف الخ و
قال العلامة في صه في ترجمته وله من الكتب التي عملها في حال
الاستقامة كتاب التكليف الخ قال الشيخ علي بن بابويه والد الشيخ
الصدوق يروى الكتاب عن الشلمغاني في ايام استقامته و
تقدم في اصحابنا وعمل الطائفة به وشهادة السفراء بروايته
الا ما استثني منه الصدوق يرويه عن ابيه عنه والمفيد يرويه
عن الصدوق عن ابيه عنه قال الشيخ في الفهرست بعد كلامه المتقدم
واخبرنا به جماعة عن محمد بن علي الشلمغاني الخ ومراد الشيخ بالجماعة هنا
وفي كل موضع قال ذلك مشايخه الاربعة المعروفون المفيد والحسين
بن عبيد الله وابن عبدون وابن جيد كما نص عليه السيد بحر
العلوم في الفوائد الرجالية وقال العلامة في صه بعد كلامه
المتقدم رواه المفيد ره الا حديثا منه في باب الشهادات
الخ

الخ وقال الشيخ الشهيد زين الدين في الروضة في آخر كلامه المتقدم
نقله ما لفظه وذكر الشيخ المفيد ره انه ليس في الكتاب ما يخالف
سوى هذه المسئلة ولما آل امر صاحبه في شدة الاجتناب
عنه الى البراءة منه تحرج منه علي بن بابويه وابنه عن التصريح باسمه
في كتبهم عند نقل كلامه وعباراته حسما لكلام الموسوسين وحفظا
لاذهان الناظرين الاترى ما قاله ابن الغضائري في ابي
الخطاب كما في صه والروي ترك ما يقول اصحابنا حدثنا ابو الخطاب
ايام استقامته انتهى وهو خروج عن الاستقامة وترك للاخذ
بالحجة من السنة من غير عذر مسوغ سوى شدة العداوة له واتباعه
ولكنها ما لم توجب ابطال الحق قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا اوحيث يلزم منها خلاف ما عليه عمل
الاصحاب في امثال المقام كما سمعت كلام الشيخ في العدة من عمل
الطائفة بما رواه ابو الخطاب واحمد بن هلال وابن ابي العزاقر
في حال الاستقامة وبالجملة هذه هو الذي اوجب على الصدوقين وجدهما

بانه كان لا يعلم

على ترك اسم الرجل واخرج ما في كتابه في كتبهم وبما اوضحنا يرتفع
الاشكال على الصدوق بالكتاب لانه ما اخذ كتاب ابيه لموافقته في
اللفظ والعبارة بحيث لا يمكن جعلها من باب الاتفاق فاذا
كان ما اخذ ما في رسالة ابيه اليه الذي لابد وان يكون معتبر
معتمدا عند الاصحاب على ما استمر من الكلام في اول الفقيه فلم
لم يشر في موضع الحاجة على النقل منها والاتكال عليها وعليه
وسماها ولم يسمه وكذلك الاشكال على والده كان يعلم من اي
كتاب اخذ هذه العبارات التي لا شك في وحدة جامعها
اما الامام او اخر جمعها والقى اسانيدها ونظمها في سلك
وحد وكيف كان فلم لم يذكره في الرسالة وسكت عن بيان اصلها
حتى صار الناظر في رسالته لا يعرفها الا له حتى قالوا انه هو
اول من جرد الروايات عن الاسناد ونظمها في سلك وحد
على اسلوب كتاب الفتوى مع انه مسبوق بمن اخذ عبارته ونظمه
ونسبها لنفسه كما هو الظاهر وقد عرفت الوجه في ذلك وانه من
احسن الاهتداءات في حسم مادة التخيلات وحفظ ما يكون

لاذهانا

لاذهان الناظرين المشككين في الروايات وتسديد الحق لطريق
الحكم على ان الماخوذ في الحقيقة ليس الا النظم والاسلوب لا الالفاظ
والعبارة فان ذلك الفاظ الروايات لا من منشئ جامع الكتاب
وحيث لم يعرف المتاخرون الحال وكيفية الكتاب وحال جامعه
وطريق الصدوقين اليه صاروا في حيرة عظيمة بعد وجدانه
الموافقة في اللفظ والعبارة للكتاب والا فلا يخفى على الخبير
باحوال الصدوقين وخصوصا الشيخ علي بن بابويه الذي كتب
اليه العسكري وخاطبه بيا شيخ وعلو قدره وسمو مقامه فوق
ان يظن به انه اخذ رسالته من كلمات غير الامام وذكر عبارات
ذلك الغير في كتابه ونسبها الى نفسه وسكت عن بيان اصله
فان هذا تدليس شنيع لا يصدر من اقل اهل العلم فضلا عن علي
بن بابويه وقد سئلني بعض افاضل العصر عن حكاية اتحاد
كتاب الشيعه لابن طاوس مع كتاب اعلام الورى للطبرسي
وانهما واحد الا الخطبة مع ان الطبرسي هو المتقدم على السيد رضي الدين

بن طاوس قال هذا عجيب قلت ليس فيه عجب فان السيد رضي الدين
انموذج الائمة المعصومين والمتبحر في علوم الائمة الهادين لا يظن
به الظنون وانما فعل ذلك لترويج الكتاب لما يعلم ان الناس
اذا عرفت نسبته اليه اكبت عليه فهو من ترويج الحق بطريق
الحكمة المقام الرابع في حال الكتاب من حيث الاعتماد اعلم ان
هذا الكتاب عندي حاله حال رسالة علي بن بابويه ومقنعة
المفيد والمقنع وهداية الصدوق كلها روايات [illegible] صحيحة
عندهم بقرائن يعرفونها وامارات يركنون اليها [illegible] ما ادى
اليه اجتهادهم في التصحيح والاعتماد على ما هي طريقة كل مصنف
في الحديث ولكن لما كان هو المجرد لها عن السند والسادد لها
سرد الفتوى لا طريق لنا الى العمل بها لنا لانا نجوز ان الرواية
صادرة على وجه التقية ولم تكن بجمع شرائط العمل لان مجرد العلم
بالصدور لا يوجب العمل فضلا عن مظنونه فلا ندري كيف صنع
والمظنون الصدور لابد من ملاحظة الموازين الشرعية في صورة
التعارض فيه ولم يعلم الحال فيما صنعه صاحب الكتاب وبالجملة
لا يمكن

اعلم ان هنا كلام مذكور في اخر الكتاب يتعلق هنا وقد علمنا عليه بهناك تا لينتقل قبل قولنا واعلم

لا يمكن ان يعامل معه معاملة الروايات المعتمدة المسندة بحيث
يعارض به الروايات ويقيد به المطلقات كما هو ظاهر على
كل حال وان كنا نروي بطرقنا المتعددة كل روايات المفيد
والشيخ والصدوقين وهذا منها لكن لا يزيد على ما لو اخذناه
ما يد علي بن بابويه فانه كتاب فتوى فيه متون الروايات وهذا
لا يكون الا اجتهادا في ترجيح الروايات واعمال قواعد التعارض
والترجيح فيها فلم يبق لنا ما ننظر فيه من صحة اجتهاده او خطائه
كما بقي لنا في روايات الكافي والفقيه وغيرها فانهم وان بذلوا
جهدهم ورجحوا ما راوه ارجح وبوبوا الابواب على ما
صححوا من الروايات لكن هذا لا يصحح العمل لمن ياتي بعدهم بل
عليه ان يبلي عذره ويبذل جهده في الترجيح كما بذلوا
الا ترى ان الصدوق لم يعبأ بتصحيح ثقة الاسلام في الكافي و
استقبل الامر بنفسه وبذل جهده فيما بينه وبين ربه حتى
لم يخرج في الفقيه من الكافي الا ثمانية احاديث ولو كان يصح ما
صححه لكان كتب ما يكون متممة للكافي فيما لم يعثر عليه ثقة الاسلام

ويسمى كتابه تتميم الكافي كلا بل فعل كما فعل ثقة الاسلام في استقبال الامر وبذل الجهد والترجيح على ما يراه لا على ما يراه غيره و كذلك فعل الشيخ في التهذيب والاستبصار وباشر الروايات ورجح وفعل ما وجب عليه كل ذلك لان اجتهاد المتقدم في تصحيح الروايات لا ينفع للمتاخر عنه لانه عن اجتهاد ولا يجوز للمجتهد الاخر تقليده في ذلك وح فعلينا ان ننظر في السند والقرائن في الروايات وما عليه الطائفة بالنسبة الى الرواية من حيث شهرة السند والعمل او الاعراض وكل هذه الامور لا موضوع لها في مثل الكتاب وما هو نحوه من المقنع والمقنعة والرسالة والهداية والمرسل فيها مرسل لا يصح العمل به الا بعد الجبر وان قال من في احكام العباد من المختلف لنا ما رواه بن ابي عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مرسليه لعدالته ومعرفته ويختص هذا الكتاب بوهن اخر ان نسخه ما بايدينا ليس مشهودا بصحتها ومطابقتها لنسخة الاصل نعم ما نجده في رسالة علي بن بابويه والمفيد و الصدوق من عباراته ومرسلاته هو لنا صحيح فيكون عندنا مثل

تلك

في فقه الرضا للسيد حسن الصدر

تلك المتون والكتب التي نص اربابها على انهم لم يرووا فيها الا متون الروايات على حسب اجتهادهم في تصنيفها نعم ما من نوادر احمد بن محمد بن عيسى من اعظم النعم واحسن الفوائد لوجود الاسناد والاتصال في رواياته فتدبر فان قلت قد شرحت اعتماد الصدوقين والمفيد على الكتاب حتى في العبارة قلت النقطوا منه ما عرفوه حسبما راوه برايهم القويم من الصدر الاول ومعرفتهم بمتون الروايات فكانه لم يكن لهم مرسلا ولا مقطوعا ونحن لسنا كذلك نعم لنا حسن الظن بهم بالخصوص ولكنه لا ينفع بحيث يصير الكتاب في عرض سائر الاصول نعم هو عند اعواز النصوص وشهرة المتون بين الطائفة بمضمونه وعدم الدليل عليها سواه لا يبعد الاعتماد عليه فان قلت قول المولى ابي القاسم الحسين بن روح ليس فيه شيء الا وهو مروي عن الائمة الا موضعين او ثلثة وقوله فيه خذوا ما روى ودعوا ما راى وقول المفيد

ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة يعني الشهادة بغير العلم
يوجب الاعتماد ويكون كسائر ما عرض على المعصوم من الكتب و
الاصول قلت اقصى ما في شهادة المولى ابي القاسم بن روح انه
مروي وليس كل مروي بصحيح ولا كل ما هو صحيح يوجب العمل
بل قد يجب العمل بالضعيف وتاويل الصحيح لانا اهل التوسط في
العمل بالخبر نعمل بما قبله الاصحاب ودلت القرائن على صحته وما
اعرض عنه الاصحاب وشذ يجب عندنا اطراحه ثم لا بد من
تقديم رواية الاصدق والاعلم والاورع ولا يمكن استعلام
ذلك فيما فيه لتجرده عن السند نعم يمكن استعلام ما خالف العامة
او ما يوافقهم وما يوافق الكتاب والسنة المعلومة مما فيه وقد
وجدنا مواضع تخالف ما عليه الطائفة المحقة لم يميزها
صاحب الكتاب واوردها ايراد المعتمد والعامل بها وهي
وان كانت صادرة فعلى وجه التقية ومن هنا لم يشع عمل
المتقدم من العلماء بالرواية المتاخرة ولا تصحيحه كما رايت الصدوق

مع

مع الكليني والشيخ معها والثلثة مع من تقدمهم الهم الا ان يجمعوا
على خبر او يشتهر فيما بينهم فيؤخذ به ولا يسوغ رده واما قوله
رضي الله عنه خذوا ما روى فلا يدل على اعتبار كل ما في الكتاب
ولا على كل ما يرسله صاحبه او يورده بعنوان الفتوى لا الرواية
اقصى ما يدل عليه انه لا ينبغي التوقف في روايته من حيث خروجه
عن المذهب فاذا روى كان ما يرويه مثل ما يرويه الثقة لكن
على شروطه من النظر في سند الرواية الى المعصوم والاخذ بالاصدق
والاعلم والاورع وترك الشاذ والنادر وما يوافق اهل الخلاف
وغير ذلك قد عرفت ان كل ما في الكتاب ليس من موضوع تلك
الموازين ولا يمكن الوقوف على حال اسناد تلك المتون المجردة
عن الاسناد واما ما حكى الشهيد الثاني عن المفيد من انه ليس فيه
شيء يخالف سوى هذا الحديث فاظنه نقلا بالمعنى واصله ما
ذكره العلامة في الخلاصة من ان المفيد لا يرى في الكتاب الا حديثا واحدا
في باب الشهادة والا كيف يخفى على المفيد اشتماله على ما لا تقول به الطائفة

مثل تحديد الكر بالذي ذكره وجواز الصلوة بجلد الميتة المدبوغ
والتخيير في الوضوء بين مسح الرجل وغسلها وخروج المعوذتين
عن القرآن ونحو ذلك بل مراد المفيد انه ليس فيه الا مروي
غير حديث الشهادة فانه موضوع وكان الشيخ المفيد لم يطلع
على حديث روح بن ابي القاسم بن روح المتقدم عن ابيه رضي الله عنه
نقله من استثنائه موضعين او ثلاثة منه وانه كذب فيها على الائمة
لعنه الله ثم معتقد مرسيل هذا الكتاب وان كانت مرويه لكن
لا ندري ان رويها ثقة ام لا وليس في الشهادة ازيد من ان ما
فيه مروي انه صادر عن الائمة حتى نستغني من هذه الجهة كلا لا
ان كل ما فيه مطابق للواقع حتى نستريح من الجهات الاخر فهو
كتاب رواية عن الائمة يجب فيه ما يجب في متون الروايات المجردة
عن الاسناد واقصى ما يقال فيه انه مثل رسالة علي بن بابويه التي
قال فيها الشيخ ابو علي بن الشيخ انه راي جميع من تاخر عنه يحمد طريقته فيها
ويعول عليه في مسائل لا يجدون النص عليها لثقته وامانته و
موضعه من الدين والعلم انتهى ولو كانوا يعتبرونها اعتبار الاخبار
المعتبرة

المعتبرة لكان اللازم عليهم ان يعاملوها معاملة تلك الروايات
ويعتمدوا عليها قبل الاعواز لا عنده والجمع بينها وبين غيرها
من الروايات كما هي طريقتهم فيما يصح فيه الجمع على القواعد المقررة
في محلها من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد والمجمل على المبين
ونحو ذلك ولزم طرح احد الطرفين فيما لا يمكن فيه الجمع على الطريقة
في الجمع بين الروايات فليس الا انهم لا يرون تلك معتمدا بل
اضعف من كل الروايات المسندة فلا ينتج الا في ترجيح احد
الخبرين المتعارضين وفي المورد التي تجري التسهيل فان قلت
ان كان الكتاب عندك مثل رسالة علي بن بابويه فالصدوق
عنده رسالة ابيه في الكتب التي اليها المرجع وعليها المعول وبلغ
في شدة الاعتماد عليها بحيث قدم بعض مضامينها على
بعض الاخبار المعتبرة وليس هذا الا لانها ماخوذة من الاخبار
المعتمدة الصحيحة لديه ولدى ابيه وقد تقدم موافقة اكثر عبارات
هذا الكتاب لتلك الرسالة فينبغي ان يعامل مع هذا الكتاب تلك
تلك المعاملة التي عاملها الصدوق مع رسالة ابيه قلت ان كان

قد انكشف للصدوق واتضح لديه ان كلها ماخوذه من
الاخبار الصحيحة لديه فهو معذور في تلك المعاملة ولا
باس عليه فيها ونحن لم ينكشف لنا حقيقة الامر ولا اتضح
لدينا ان كلما في هذا الكتاب ماخوذ من روايات صحيحة لدينا
ومعتمد عليها عندنا حتى نعتني بشانه اعتناء الصدوق
بكتاب ابيه نعم لا ريب انه متون اخبار مروية عن الائمة ع
والذي يؤكد كونه متون روايات لا غير مضافا الى ما تقدم
اني وجدت الكثير منه متون المسندات في الكتب الاربع بحيث
لو اراد المحدث الخبير تخريج تلك العبائر بالاسناد وتسميته
بتخريج كتاب التكليف لامكنه ذلك في كثير منه وكانه ملتزم
بالتعبير بلفظ المروي وعينه دون النقل بالمعنى ولذا قد يغيره
ويشرحه ولم يكن له بد من هذا الالتزام لان الشيخ في اول المبسوط
عند الاعتذار عن وجه تاخره في تصنيف مثل المبسوط المبني على
التفريع يقول ما لفظه وبضعف نيتي فيه قلة رغبة هذه
الطائفة فيه وترك عنايتهم لانهم الفوا الاخبار وما رووه

من صحيح

من صحيح الالفاظ حتى ان مسئلة لو غير لفظها وعبر عن معناها
بغير اللفظ المعتاد لهم تعجبوا منها وقصر فهمهم عنها انتهى
لكن هذا كله لا يوجب اكثر من الاعتماد في الجملة فالمهم فيها التنبيه
على بعض الامور المتعلقة بالنسخ التي بايدينا من هذا الكتاب التنبيه
الاول اعلم ان النسخ التي عثرت عليها كلها على نمط واحد
في الدلالة على سقوط اول هذا الكتاب اعني باب الوضوء ومقدماته
وقد تقدم ان اول الموجود من ذلك قوله ولكنها من الحنيفية
الخ وفي نفس الكتاب ما يدل على ذلك فانه بعد اسطر
قليلة قال فقد علمت ما وضعته لك من مسح اسفل انثييك
ونتر احليلك ولم تقدم في النسخ ما يدل على شيء من احكام
الاستبراء اصلا فيعلم انه كان وسقط قبل ذلك من الكتاب
التنبيه الثاني ان اخر ابواب الكتاب باب القضاء والمشية
والارادة وليس فيه الا حديث واحد عن امير المؤمنين لكن في
بعض النسخ اخر الحديث انا واصحابي ابعض علمه وله الحمد
والرضا وفي بعض النسخ ليست فيه هذه الزيادة لكن فيه

بلغ

خاتمة من المصنف طويلة جدا فيها التوحيد لله والحمد والشكر
والابتهال والثناء الجميل عليه جل جلاله ثم على خاتم الانبياء
وعلى الائمة الطاهرين كما هي عن المصنفين والذي فيه هذه
الاختتام من النسخ فيه قبل باب القضاء والمشية باب المتعة
اعلم يا اخي اني سئلت العالم من المتعة فقلت جعلت فداك
يروي جدك امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله حلل المتعة يوم فتح مكة
وحرمها عام خيبر الى آخر ما فيه مما هو خلاف المذهب ثم
ذكر ادب استقبال المصلي ولا يوجد هذه في كل النسخ والظاهر
انه من ملحقات الكتاب لبعض السادة الحسنية والمسؤول
لا يدري من هو ولا السائل ولعله من العامة ثم اعلم ان هذه
كله يعني باب القضاء والمشية وما قبله من باب المتعة وما
بعده من الخاتمة كله وقع في طي ابواب النوادر لاحمد بن محمد
بن عيسى قبل باب التدليس فيما ورد بالمراة وبعد باب
الكفارة على المحرم فتدبر التنبيه الثالث ان باب الادب
قبل

قبل دعاء الوتر في آخر باب الادب ما يدل على تمام الكتاب
وهو قوله وبالله التوفيق وليس في سوى هذا الباب ذلك
فلعله هو آخر الابواب التنبيه الرابع غالب النسخ فيها باب
الادهان والاستياك والامتشاط وفيه حديث وبعده
بيان تفسير من طريقين الاول عن العالم والثاني عن اهل
الباطن وهم الصوفية العرفاء بوجود هذه الامة وبعد هذا
الباب باب في الاستطاعة وفيه ما فيه ثم باب القضاء والمشية
والارادة وهو آخر ابواب الكتاب في النسخ التي لا خاتمة فيها
وهذا كله اضطراب واغتشاش في النسخ لا يعول على شيء
من ذلك والمتيقن من الكتاب ان آخره باب الادب واذا
اردت ان تكمل الحج وما بعده فهو معلوم فتدبر التنبيه
الخامس اول ابواب نوادر احمد بن محمد بن عيسى باب فضل
صوم شعبان ووصلته برمضان قال محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سئلت الحج ولا ايمانه جد شيء من غيره الا ما تقدم بيانه من باب المتعة

احمد بن

وباب اذا استقبلت القبلة في الصلوة وباب معرفة القضاء
والمشية والارادة وخاتمة كتاب مصنفه والظاهر ان
ذلك كله كان من الملحقات بكتاب التكليف وامتزجت
اوراقه بين اوراق النوادر فهو ليس من النوادر واما انه
من كتاب التكليف او من غيره فلا طريق للعلم بذلك و
من الغريب عد بعضهم من كتاب الحج الذي هو من كتاب
النوادر الذي اوله صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تع اذكروا الله الحديث من
كتاب الفقه الرضوي واخراج ما فيه في كتابه بعنوان الفقه
الرضوي وهو عظيم وقد تقدم وجه الوهم والجواب عنه ولبعض
المعاصرين في هذا المقام اوهام لا ينبغي التعرض لها بعد
فصل القضاء فالحمد لله جل جلاله على هدايته لفتح ما ارتج
على فحول الرجال وكشف الحجاب عن حقيقة هذا الكتاب بعد
ما كثرت فيه القالة وكتبوا في نفيه واثباته الكتاب والرسالة
ولا

ولا زالت نعم الله علينا اهل البيت متواصلة وعناياته
متواترة والطافه متقاربة وهداياته متعاقبة والحمد لله
عودا على بدء وصلى الله على المنتجب في الميثاق المرتجى
للشفاعة المفوض اليه دين الله المحمود الاحمد ابي القاسم
محمد وعلى آله الطاهرين ورثة النبيين وخير الاولين
والآخرين اللهم كن لوليك الحجة ابن الحجة بن الحسن في هذه
الساعة وفي كل ساعة وليا وناصرا وعونا وعينا و
داعيا ودليلا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمكن له
كثيرا وارضه عنا واجعلنا في رعايته وادم لنا ذكره
ولا تحرمنا بره وقد كان الفراغ من هذا الكتاب ثاني يوم
المولود من سنة ثلث وعشرين وثلثمائة والف
من الهجرة المباركة

يتعلق هذا انشاء في اخر السادس من علائم

وكتبنا الاشارة الى ما هنا وانه يتعلق انشاء الله بالمبارك

بل في كتاب الغيبة للشيخ ما يدل على انه كان شيخ الشيعة قال الشيخ اخبرني
جماعة عن ابي عبد الله احمد بن محمد بن عياش عن ابي طالب
الزراري قال قدمت من الكوفة وانا شاب قد بات جدي
ومعي رجل من اخواننا قد ذهب على ابي عبد الله اسمه
وذلك في ايام الشيخ ابي القسم الحسين بن روح رحمه الله واستتاره
ونصبه ابا جعفر محمد بن علي المعروف بالشلمغاني وكان مستقيما
لم يظهر منه ما ظهر منه من الكفر والالحاد وكان الناس يقصدونه
ويلقونه لانه كان صاحب الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح
سفيرا بينهم وبينه في حوائجهم ومهماتهم فقال لي صاحبي
هل لك ان تلقى ابا جعفر وتحدث به عهدا فانه المنصوب
اليوم لهذه الطائفة فاني اريد ان اساله شيئا من الدعاء
يكتب به الى الناحية قال فقلت نعم فدخلنا اليه فرأينا
عنده جماعة من اصحابنا فسلمنا عليه وجلسنا فاقبل
على صاحبي فقال له من هذا الفتى معك فقال له رجل من
آل زرارة بن اعين فاقبل علي فقال من اي زرارة انت
فقلت يا سيدي انا من ولد بكير بن اعين اخي زرارة فقال
اهل بيت جليل عظيم القدر في هذا الامر فاقبل عليه صاحبي
فقال له يا سيدنا اريد المكاتبة في شيء من الدعاء فقال
نعم قال فلما سمعت ذلك اعتقدت ان اسال انا ايضا مثل
ذلك وكنت اعتقدت في نفسي ما لم ابده لاحد من
خلق الله حال والدة ابي العباس ابني وكانت كثيرة
الخلاف والغضب علي وكانت مني بمنزلة فقلت في نفسي
اسال الدعاء لي في امر قد اهمني ولا اسميه فقلت اطال الله

فقلت اطال الله بقاء سيدنا وانا اسال حاجة قال وما هي قلت
الدعاء لي بالفرج من امر قد اهمني قال فاخذ درجا بين يديه
كان اثبت فيه حاجة الرجل فكتب والزراري يسال الدعاء
في امر قد اهمه قال ثم طواه فقمنا وانصرفنا فلما كان بعد
ايام قال لي صاحبي الا نعود الى ابي جعفر فنسال عن حوائجنا التي
كنا سالناه فمضيت معه ودخلنا عليه فحين جلسنا عنده
اخرج الدرج وفيه مسائل كثيرة قد اجيب في تضاعيفها
فاقبل على صاحبي فقرأ عليه جواب ما سال ثم اقبل علي
وهو يقرأ فقال واما الزراري وحال الزوج والزوجة فاصلح
الله ذات بينهما قال فورد علي امر عظيم وقمنا فانصرفنا
فقال لي قد ورد عليك هذا الامر فقلت اعجب منه
قال مثل اي شيء فقلت لانه سر لم يعلمه الا الله تعالى
وغيري فقد اخبرني به فقال اتشك في امر الناحية
اخبرني الان ما هو فاخبرته فعجب منه ثم قضي ان عدنا
الى الكوفة فدخلت داري وكانت ام ابي العباس مغاضبة
لي في منزل اهلها فجائت الي فاسترضتني واعتذرت
ووافقتني ولم تخالفني حتى فرق الموت بيننا انتهى الحديث

يتعلق بالمقام الرابع عند قوله واعلم ان [illegible]

وقد تقدم قول مولانا الشيخ ابو القسم الحسين بن روح رضي الله عنه لما
قرئ منه اوله الى اخره قال ما فيه شئ الا وقد روي عن الائمة
عليهم السلام الا موضعين او ثلث فانه كذب عليهم في روايتها
لعنه الله وقال الشيخ في كتاب الغيبة واخبرني ابو محمد المحمدي رضي الله
عنه عن ابي الحسين محمد بن الفضل بن تمام رحمة الله عليه قال
سمعت ابا جعفر محمد بن احمد الزراري رحمة الله عليه وقد
ذكرنا كتاب التكليف وكان عندنا انه لا يكون الا مع غال
وذلك اول ما كتبنا الحديث فسمعناه يقول وايش كان
لابن ابي العزاقر في كتاب التكليف انما كان يصلح الباب
ويدخله الى الشيخ ابي القسم الحسين بن روح رضي الله عنه
فيعرضه عليه ويحككه فاذا صح الباب خرج فنقله وامرنا
بنسخه يعني ان الذي امرهم به الحسين بن روح رضي الله عنه
قال ابو جعفر فكتبته في الادراج بخطي ببغداد قال ابن تمام
فقلت له فتفضل يا سيدي فادفعه حتى اكتبه من خطك
فقال لي قد خرج من يدي قال ابن تمام فخرجت واخذت
من غيره وكتبت بعد ما سمعت هذه الحكاية وقال ابو الحسين
بن تمام حدثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح
رضي الله عنه قال سئل الشيخ يعني ابا القسم رضي الله عنه عن
كتب ابن ابي العزاقر بعد ما ذم وخرج فيه اللعنة فقيل له
كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاى فقال اقول فيها ما قاله
ابو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني
فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاى فقال
صلوات الله عليه خذوا ما رووا وذروا ما راوا الحديث